

[2082- 2132] الراجح في مسألة تغريب العبد إذا زنا - الشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكر الشارح لهذا الكتاب ان المبعض يغرب بحسبه فالمنصف نصف عام فهل ترجحون هذا القول لا

التغريب يضر السيد. لان خدمته للسيد النفع للسيد والسيد بريء ما لا يعاقب في جريمة غيره - 00:00:00

فلا تغريب على العبد نعم - 00:00:25